

كالمالك واذا بيع الطعام كما يله لم يجز لمشتريه بيعه قبل قبضه بالكيل فان ملك الطعام بارتجاع بيعه قبل قبضه او بغيره فلا وقال لا يجوز مطلقا وقيل بالجواز مطلقا بناء على حصول الملك قبل القبض في غير المعاوضة اما بغير الطعام كالثوب والعبد فلا يباع قبل قبضه وقال كل بيع لا يتعلق به حق فهو كبيع كيل او وزن في بيعه قبل قبضه جائز من اى صنف كان واذا اشاع المشتري من القبض فتلفا كان من ضمان المشتري وقال بجواز بيع غير الطعام من المنقول قبل نقله فان تلف قبل نقله فهو من ضمان المشتري وبيع العقار قبل التخليه باطل وقال الباقر بن بصيرته والتخليه قبض في العقار ومن المنقول والمجول وجعلها قبض في المنقول ايضا و قال في روايه وعنه كالشافعي وقيل ما يبيع كما يله و موازنه ومعارضة فالتخليه فيه ليست في ضمانه ما يبيع جزافا واذا بيع طعام الى اجل ففعل فدفعت المشتري الى المستحق ذلك الطعام عوضا عن ريبه جاز وقال لا باب التصريه والرد بالعيب هو حرام مثبتة للخيار ومنعه واذا اطلب المشتري ارض العيب لم يسك المعيب لم يجز وقال في باب الرد على الفور وجعله على التراخي و به قال وبيع الجاني عمدا صحيح في الاظهر وصححه في الخطا ايضا و به قال ولا يعرف مذهب مالك فيه والزنا عيب في الجارية

والعبد

والعبد وخصه بالجارية ولا يملك العبد بالتخليه في الاظهر وقيل يملك ملكا غير مستقر و به قال في روايه مرجوحه والنسب الفاسد لا يملك فيه وان اتصل به القبض وجعله مع القبض ملكا حراما يوجب التصرف فيه و قيمته على المشتري ورد المبيع بزوايه المتصلة والمنفصلة في الاظهر والبيع بشرط البراءة في الحيوان صحيح مبرى من العيب الباطن فقط وقال بطلانه وجعله مبريا مطلقا وقيل بطلان العقد وعنه صحته والبراءة في الرقيق من عيب لا يعلمه ورجح وعنه البراءة مطلقا وليس على البايح استبراء بعد وطئ قبل البيع وقيل عليه و به قال في روايه المشهور والاقاله ولو قبل القبض توجب الاستبراء ومنعه و به قيل و به قال في روايه مرجوحه واذا استبراء من ارتفع حيضها لغيره يباح حرم وطئها حتى تحيض او تبلغ سن الياس وحرم وطئها ربعه اشهر اذ فيها يظهر الحمل وقيل يكفي مضي تسعة اشهر ثم ثلاثة للاستبراء وعنه لا حاجة الى ثلاثة و قال يكفي تسعة اذ هي اقل مدة الحمل ثم شهر للاستبراء ومن استبراء حارضا لم يعتد بذلك الحيض وقيل يعتد به ان كان اول حيضها ومن اشترا اخت موسى طوخته لم تحرم الموطوءة حتى يطأ الجديده فحينئذ يحرم ان لا تحل واحده الا بتحريم الاخرى فان لحقت